الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/18797

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محـ العـ ، مقرّه ، نائبه الأستاذ .

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير العدل وحقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع باب بنات، عدد 31، القصبة، تونس، 1006.

والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ديسمبر 2008 تحت عدد 1/18797، والتي يطلب فيها جبر ضرره الناجم عن تلف أو ضياع ملف تسجيل اختياري مرسم تحت عدد 2477 بفرع المحكمة العقارية بالكاف، أفضى إلى صدور حكم عن لجنة المسح الإجباري يحمل العدد 15413 قضى بتسجيل عقاره لفائدة المدعو

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 7 أوت 2009 والذي تمسك فيه بارتكاب موظفي فرع المحكمة العقارية بالكاف خطأ جسيما بإتلاف أو إخفاء ملف التسجيل العقاري الاختياري عدد 2477 لسنوات عديدة وإلى حين تسجيل الأراضي لفائدة

شخص آخر يدعى عندئذ تم إظهار الملف وقضي فيه بالرفض لسبق تسجيل العقار لفائدة المدعو مؤكّدا أنّ خطأ الإدارة سبّب ضررا كبيرا لمنوّبه بحرمانه من أرضه فضلا عن الخسائر والمصاريف التي تكبدها، كما سبّب له ضررا معنويا جسيما إزاء الشعور بالظلم والقهر وعدم اكتراث الإدارة لمصالحه. وطلب على ذلك الأساس تكليف خبير في قيس الأراضي لتقدير الأضرار الحاصلة لمنوّبه نتيجة خطأ الإدارة الذي أدّى إلى تسجيل أراضيه لفائدة الغير للقضاء له بعد ذلك بما سيبينه الاختبار في خصوص الضرر المادي وبخمسين ألف دينار (50.000,000د) لقاء الضرر المعنوي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والذي دفع فيه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع الراهن بمقولة إنّ قاعدة الفصل بين جهازيْ القضاء العدلي والإداري تقتضي إخراج الأعمال المتصلة بسير مرفق القضاء العدلي عن ولاية المحكمة الإدارية. ودفع كذلك بعدم قبول الدعوى بمقولة إنّ دعوى جبر الضرر الحاصل من التسجيل لها طريق طعن مواز يتمثل في القيام ضد المستفيد من التسجيل مباشرة حتى لو كان الخطأ منسوبا للمحكمة التي قضت به تطبيقا لأحكام الفصل 337 من مجلة الحقوق العينية. وأكّد بصورة احتياطية من جهة الأصل على انتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة إنّ مؤيّدات الدعوى لا تتضمن ما يقيم الدليل على صحة أقوال العارض فيما ينسبه إلى الإدارة حول ضياع أو إتلاف ملف القضيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والذي تمسك فيه بأنّ النزاع لا يتعلق بالطعن في قرار محكمة أو حكم أو إذن قضائي صدر عن القضاء العدلي حتى يدفع المكلف العام بنزاعات الدولة بقاعدة الفصل بين جهازيْ القضاء العدلي والإداري، وإنما بخطأ موظف بوزارة العدل مما يجعل مسؤولية الإدارة ثابتة. ولاحظ أنّ قيام منوّبه ضد المستفيد من التسجيل على أساس الفصل 337 من مجلة الحقوق العينية لا يعفي الإدارة من مسؤولية ضياع ملف أو إخفائه عمدا من طرف أحد موظفيها، مؤكّدا أنّ أوراق الملف تثبت أنّ الملف عدد 2477 قد ضاع أو وقع إخفاؤه لمدة طويلة بدليل عدم نشره بالجلسات لسنوات، وبعد أن تم تسجيل أرض منوّبه لفائدة الغير تمت إعادة نشر الملف وقضي برفض مطلب تسجيل منوّبه لسبق تسجيله لفائدة الغير.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 21 جانفي 2010 والذي جدد فيه الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود طريق طعن مواز منصوص عليه بالفصل 337 من مجلة الحقوق العينية يحقق نفس النتيجة من الدعوى الماثلة حتى لا يؤول الأمر إلى جني أكثر من تعويض بعنوان نفس الضرر. ولاحظ أنّ ما نسبه المدّعي لموظف إداري بالمحكمة العقارية يبقى على فرض ثبوته خطأ شخصيا لا تسأل عنه الإدارة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق العينية، وخاصة الفصل 337 منها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح . في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير العدل وحقوق الإنسان وبلغه الاستدعاء كذلك، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان مطالبا بتسجيل حضوره فحسب. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الاختصاص

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في النزاع الراهن بمقولة إنّ قاعدة الفصل بين جهازيْ القضاء العدلي والإداري تقتضي إخراج الأعمال المتصلة بسير مرفق القضاء العدلي عن ولاية المحكمة الإدارية.

وحيث تمسك نائب العارض بأنّ النزاع لا يتعلق بالطعن في قرار محكمة أو حكم أو إذن قضائي صدر عن القضاء العدلي حتى يدفع المكلف العام بنزاعات الدولة بقاعدة الفصل بين جهازيْ القضاء العدلي والإداري، وإنما بخطأ موظف بوزارة العدل مما يجعل مسؤولية الإدارة ثابتة.

وحيث يرتكز إقرار اختصاص أحد جهازيْ القضاء للبت في أخطاء مرفق القضاء العدلي، على التفرقة التي كرسها الفقه وفقه القضاء بين أعمال تنظيم ذلك المرفق وأعمال سيره وهي تفرقة تقوم على اعتماد معيار مادي يراعي محتوى العمل المشتكى منه وموضوعه من جهة مدى اتصاله بالوظيفة القضائية الصرفة أو استقلاله عنها.

وحيث استقر فقه القضاء على إخضاع النزاعات المتصلة بتنظيم مرفق القضاء العدلي لرقابة القاضي الإداري واستبعاد تلك المتعلّقة بسير ذلك المرفق من ولايته.

وحيث ثبت من أوراق الملف وخاصة من "تقرير توجه وإحالة على المجلس" محرر من القاضي المقرر بالمحكمة العقارية بالكاف السيد فتحي الجمالي، أنّ ملف مطلب التسجيل موضوع القضيّة عدد 2477

المقدّم من المدعو ، العارض في دعوى الحال، قد أحيل على كتابة المحكمة لإحالته على الجلسة تطبيقا لأحكام الفصل 341 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث ينص الفصل 23 من الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي أن يتولى كتبة المحاكم خاصة"-حفظ الملفات والرسوم والوثائق...".

وحيث أنّ الأعمال المندرجة في نطاق المهام الإدارية الموكولة لمصالح الكتابة التابعة للمحاكم على نحو تسجيل الأحكام وتسليم نسخ منها وتسليم شهادات النشر وإرجاع أصول المؤيدات من ملفات القضايا وحفظ الملفات والوثائق، من متعلّقات تنظيم مرفق القضاء العدلي، وعليه، تقرّ هذه المحكمة اختصاصها بالبت في النزاع الراهن لاتصاله بمساءلة الإدارة عن تقصيرها في حفظ ملف قضيّة، وتردّ الدفع على هذا الأساس.

من جهة قبول الدعوى

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم قبول الدعوى بمقولة إنّ دعوى جبر الضرر الحاصل من التسجيل لها طريق طعن موازٍ يتمثل في القيام ضد المستفيد من التسجيل مباشرة حتى لو كان الخطأ منسوبا للمحكمة التي قضت به تطبيقا لأحكام الفصل 337 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث أنّ الدفع بالطعن الموازي لا يطال سوى دعاوى الإلغاء دون دعاوى المسؤولية الإدارية.

وحيث، وفضلا عن ذلك، فإنّ الدعوى المنصوص عليها بالفصل 337 من مجلة الحقوق العينية والذي اقتضى أنّ "كل شخص تضررت حقوقه من تسجيل أو ترسيم ناتج عن حكم بات بالتسجيل لا يمكن له أصلا أن يرجع على العقار وإنما له في صورة الخطأ الحق في القيام على المستفيد من التسجيل بدعوى شخصية في غرم الضرر"، لا تتطابق من جهة محدّداتها ومفعولها القانوني وآثارها مع النتائج التي تحققها دعوى المسؤولية الإدارية.

وحيث ومهما يكن من أمر فقد ورد الحق في القيام على المستفيد من التسجيل بدعوى شخصية في غرم الضرر، على سبيل الجواز، لا إلزام فيه ولا إقصاء يترتب عنه، للمتضرر من حكم التسجيل أن يمارسه كما له أن يعدل عنه امتناعا كلّيا عن المنازعة، أو في انتهاج غيره من المسالك القضائية، وعليه، ولكل ما سبق فقد اتجه رد الدفع الراهن.

من جهة الشكل

حيث ولئن قدّمت عريضة الدعوى ممضاة من العارض ودون إنابة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف رغم اندراجها في غير نطاق دعاوى الإلغاء، فإنّه طالما تم تصحيح إجراء القيام بإعلام الأستاذ صالح بن مسعود المحامي لدى التعقيب بقبول النيابة عن العارض وتقديم مذكرات في الردّ يجعلها حريّة

بالقبول شكلا لرفعها في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية.

من جهة الأصل

حيث يهدف العارض من دعواه الراهنة إلى مساءلة الإدارة تعويضيا عن إتلاف أو إخفاء ملف التسجيل العقاري الاختياري عدد 2477 مما أفضى إلى تسجيل عقاراته لفائدة شخص آخر يدعى محمود العبروقي.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بانتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة إنّ مؤيّدات الدعوى لا تتضمن ما يقيم الدليل على صحة أقوال العارض فيما ينسبه إلى الإدارة حول ضياع أو إتلاف ملف القضيّة.

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعية.

وحيث تستوجب مساءلة الإدارة تعويضيا عن انخرام تنظيم مرفق القضاء العدلي تحديد ماهية العمل الإداري غير الشرعي وإثبات الخطأ المنسوب إليها من زاعم الضرر.

وحيث، وأمام التذبذب الذي شاب ادعاءات العارض بين اتهام الإدارة بإتلاف ملف مطلب التسجيل وضياعه أو إخفائه عمدا من طرف أحد موظفيها ثم إعادة نشره بعد تسجيل العقارات لفائدة الغير، أو التخلي عن الملف لفائدة لجنة المسح الإجباري، وأمام تجرّد تلك الادّعاءات من كلّ إثبات، مقابل إقرار نائب العارض بأنّ الملف لم يتلف وقد قضي فيه برفض المطلب، يغدو ركن الخطأ غير متأكّد في جانب الإدارة.

وحيث، ومهما كان من أمر، فإنّ الضرر المشتكى منه والمتمثل في حرمان العارض من ملكية عقاراته يغلب عليه طابع الاحتمال ضرورة أنّ "تقرير توجه وإحالة على المجلس" المحرر من القاضي المقرر بخصوص ملف مطلب التسجيل موضوع القضيّة عدد 2477، انتهى إلى خلاصة مفادها غموض الحالة الاستحقاقية للعقارات مقترحا على المحكمة رفض المطلب، وعليه، ولكل ما سبق فقد اتجه رفض الدعوى أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيدين ه الح وء الز

وتُلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010، بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المستشار المقرّر

الرئيس

العادل بن حسن

الكاتب

الإمضاء: عتاب الجريدي